

مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٥

وقد تمسّك بعض الأعلام لإثبات تعدد الشرط حقيقة ولو مع كون
الأسباب الشرعية معرفات بوجوهٍ:

الأول: أنَّ القضية الشرطية تدلُّ على حدوث الجزاء عند حدوث
الشرط، وهذا يقتضي تعدد الجزاء بتنوع الشرط. وهذا هو قول صاحب
الكافية رحمه الله ^(١).

وفيه: أنَّ القضية الشرطية تدلُّ على حدوث الجزاء عند حدوث
الشرط الواقعي، فإذا كان الشرط الواقعي غير الشرط الذي ذكر في الكلام
وكان ما يترتب عليه الجزاء غير الشرط الواقعي ولم يمتنع وحدة الجزاء في
الواقع ولو تعدد المعرف، فلم يدلُّ دليلاً على تعدد الشرط الواقعي حتى يتعدد
الجزاء بتنوعه.

الثاني: أنَّ القضية الشرطية ظاهرةٌ في ترتب الجزاء على كل واحد من
الشروط، ومجدد معرفته الشرط وإمكان تعدده مع وحدة المعرف لا يكفي في
رفع اليد عن هذا الظهور. وهذا هو قول المحقق النائيني رحمه الله ^(٢).

وفيه: أنَّ المقصود من هذا الكلام إنْ كان ما أشار إليه صاحب
الكافية رحمه الله فقد تقدم إشكاله. وإنْ كان ظهور الجملة الشرطية في الترتيب
فإشكاله مما لا يخفى، لأنَّه على تسليم معرفة الأسباب الشرعية لا يلتزم
بترتيب الجزاء على الشرط المذكور في الكلام بل يلتزم بترتيبه على غيره مما

١ - كافية الأصول: ٢٠٢.

٢ - أجود التقريرات: ٤٢٨/١.

يكون الشرط المذكور في الكلام طريقاً إليه وهو عبارةٌ عن الشرط الواقعي،
وقلنا إنه لم يدل دليلاً على تعدده.

الثالث: أن معرفية الشرط ظاهرةٌ في المعرفية الفعلية، ولذا يستحيل
كون كلا الشرطين متعاقباً معرفاً فعلياً للحكم الواحد، لأن العلم بالحكم ثانياً
بعد العلم به أولاً لم يكن معقولاً، فليلزم تعدد الحكم المعرف، وتعدد المعرف
يستلزم تعدد المعرف.

وهذا هو قول الفقيه الهمданى باب المعرف^(١).

وفيه: أن هذا القول وجيهٌ لو كان الجزاء عبارة عن العلم بالحكم
لنفسه، وهذا أمر لا يقبله أحد، لأن المعلق على الشرط في قول الأمر «إن
جاء زيد فأكرمه» هو نفس وجوب الأكرام لا العلم به كما لا يخفى.
ولكن هذا الإشكال إشكال في المبني أي معرفية الحكم، وأما مع تسليم
هذا المبني يتوجه القول بالتدخل.

وبعد البحث في تداخل الأسباب و اختيار القول بعدم التدخل هناك،
يعق الكلام في تداخل المسببات في صورتين:
ال الأولى: وهي تعلق الحكمين بطبيعة واحدة.
الثانية: وهي تعلق الحكمين بطبعتين متغيرتين كوجوب اكرام العالم
ووجوب ضيافة الهاشمي.

أما الصورة الأولى: فلا وجه للحكم بالتدخل فيها، لأن تعلق الحكمين

١ - مصباح الفقيه: ١٢٧

بطبيعة واحدة غير معقولٍ، فليحمل الكلام الظاهر في ذلك على أنّ متعلق الحكمين يكون متعددًا، وعليه فالاكتفاء بفرد واحد في مقام الامتثال ممتنع وهذا نظر الاكتفاء عن نافلة المغرب بركتين في صورة الاتيان بالصلة الغفيلة.

ولكن التجأ بعض بأن الأصل هو عدم التداخل^(١)، وهذا غير وجيه إلا في صورة قيام الدليل على الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الأمر المتعدد، وهذه ترجع في الواقع إلى بيان وحدة الحكم، لأنّ تعدد الحكم وإرادة فردان منه مخالف الاكتفاء بواحدٍ.

وأمّا المثال الذي ذكره لقيام الدليل الخاص على الاكتفاء بواحد يعني الاكتفاء بغسل واحد عن حدث الجنابة والحيض وغيرهما والاكتفاء بوضوء واحد عن حدث البول والنوم وغيرهما فهو إنما صحيح لو كان البحث في أن الأوامر المتعددة التي تتعلق بأفراد الغسل أو الوضوء هل تستثنى بغسل أو وضوء واحد أو لا؟ فالسبب هو وجوب الغسل على حسب الفرض. أمّا لو كان البحث في أنّ الأحداث المتعددة هل ترتفع بغسل أو وضوء واحد أم لا؟ فهو أجنبي عما نحن فيه، لأنّ السبب على هذا هو الحدث والتداخل فيه غير ممكن. وإنما يقع الكلام في إرتفاعها بعمل واحد وهذا لا يرتبط بمسألة التداخل، بل يرتبط بدليل الغسل والوضوء، فإن دلّ على كونه رافعاً لطبيعي الحدث يرتفع جميع الأحداث به، وإن دلّ على كونه رافعاً لحدث واحد لم يرفع غيره.

١ - أبجود التقريرات: ٤٣٢/١.

وكلامه ظاهر في أنّ موضوع البحث هو هذه الجهة، فلا يصح جعل المسألة من شواهد التداخل.

ثم إنّ الحقّ النائي ذكر: أنه بناءً على رافعية الوضوء لجميع الأحداث بلحاظ الاجماع، لو نوى رفع بعض الأحداث دون غيرها بنحو نية العدم لعدم النية قد يدعى بطلان الوضوء، لأنّ رفع بعض الأحداث يلازم رفع بعضها، فنية رفع بعضها دون غيره ليس بممكنٍ لتناقضها، فهذه النية في الحقيقة تكون كالمعدوم فيبطل العمل، كما قد يدعى الصحة للغوية نية العدم.

وفيه: أنه لا وجه للتشكيك، بل يتّجه الحكم بالصحة هنا، لأنّ نية رفع الحدث لا يعتبر في الوضوء، وأما التناقض بين النيتين فغاية ما يقتضي هو عدم تحقق نية رفع الحدث عنه وهو لا يخندش في صحة العمل^(١).

وقد أفاد سيدنا الاستاذ في توجيهه قوله بالبطلان: أنه لم يشرع سوى الوضوء الرافع لجميع الأحداث، أمّا الرافع للحدث البولى فقط فلم يشرع في الشريعة. وعليه فنية الوضوء الرافع لخصوص حدث خاص نية لأمر غير مشروع فيبطل العمل منه، لأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع. وبهذا التوجيه فلا يرد عليه الإشكال المتقدم وإن كان غير موافق لظاهر كلامه، لأنّ ظاهره هو توجيه البطلان بتنافي القصدرين الذي يرجع في الحقيقة إلى عدم القصد^(٢).

١ - همان.

٢ - منتقى الأصول: ٢٦٧/٣.

وأمّا الصورة الثانية فهي على أقسامٍ:

الأول: أن تكون الطبيعتان متغايرتين ذاتاً، كاكرام الهاشمي وضيافة العالم.

الثاني: أن تكونا متحددين ذاتاً متغايرتين قيداً، كاكرام الهاشمي وإكرام العالم.

الثالث: أن تكونا متهددين ذاتاً متغايرتين بأخذ جزء أو شرط، كنافلة المغرب والغفلية، فالنسبة بينهما هو العموم من وجيه؛ فأنهما يجتمعان في الغفيلة المأقى بها في وقت النافلة، وتفترق الغفيلة بما إذا جاء بها في غير وقت النافلة كما تفترق النافلة بما إذا جاء بالعمل خالياً عن الذكر الخاص المعتبر في الغفيلة.

أمّا القسم الأول: فالقاعدة تقتضي فيه التداخل وتحقق الامتثال بالجمع، لكونه مصداقاً لكلتا الطبيعتين، فيمكن امتثال الأمر باكرام الهاشمي وضيافة العالم بضيافة العالم الهاشمي.

وأمّا توهّم: أنّ المورد يكون من موارد تأكيد الحكمين ويرجع في الواقع إلى تداخل الأسباب لوحدة الأمر لا تداخل المسببات، -فالتوهم والدعوى مشتركان في تحقيق الامتثال بالجمع، متغايران في ذهاب المتوهّم إلى وحدة الأمر وذهاب الدعوى إلى تعدده.. -

فمدفعٌ: بأنه لا يلزم التداخل في الأمر والتأكيد على جميع الوجوه القائلة بامتناع اجتماع الحكمين المختلفين أو المتأتلين.

أمّا على الوجه القائل بامتناع اجتماع الحكمين لتضادهما أو قائمتها في

أنفسها: فلأن ذلك إنما يكون في صورة وحدة متعلق الحكمين مثل أكرم العالم وأضعف العالم، أما مع تعددهما فلامنع، والمقام يكون كذلك (أكرم الهاشمي - أضعف العالم)، لأن متعلق كل منها معاير الآخرين، وهو صرف الوجود من كل طبيعة، والجمع يكون مصداق متعلق الحكم ل نفسه، لأن العموم بدلٍ، نعم لو كان العموم شمولياً امتنع اجتماع الحكمين لوحدة متعلقيهما.

وأما على الوجه القائل بامتناع الحكمين المختلفين لأنهما متنافيان في مقام الداعوية، وامتناع اجتماع المتأثرين لأنّه لا يمكن أن يكون داعيين بنحو الاستقلال في عرض واحدٍ، وهذا الامتناع يكون منافياً مع حقيقة الحكم، لأنّ الحكم عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون داعياً: فهو إنما يتّأتي مع وحدة متعلق الحكمين، أما مع عدم وحدته كما نحن فيه فلا يمتنع جعل الحكمين ولو تصادقت الطبيعتان على واحدٍ.

وأما على الوجه القائل بامتناع اجتماع الحكمين من جهة المبدأ من مصلحة وفسدة وإرادة وكراهة: فلأنه وإن لم يشمل الجمع اطلاق المتعلق في الحكمين المختلفين كالأمر والنهي، إذ يمتنع اجتماع المصلحة والمفسدة المزمعتين في شيء واحد، فلا يتعلق به الإرادة والكراهة معاً في آن واحد، ولكن ذلك لا يجري في الحكمين المتأثرين كأمرتين، لأن اشتغال شيء واحد على مصلحتين ملزمتين ممكنُ، ويلزم منه تأكيد الإرادة بالنسبة إلى هذا الفرد.

وعليه، فلا يكون المقام من موارد تأكيد الحكم ووحدته على جميع المبني في تضاد الأحكام وتقابلها، بل يكون من موارد تداخل المسبيبات.

وقد قيل : إنّه لا يصح القول بالتدخل ، بل يلزم الاتيان بعملين ، إذ العرف حاكمُ بـأَنْ تعدد الحكم ملازم مع تعدد الاطاعة.

وقد أجاب الفقيه الهمداني رحمه الله : بـأنَّ العرف لا يحكم بذلك ، إذ الشخص لو أتقى بـعمل واحد - مثل الطعام - ينطبق عليه عناوين حسنة متعددة ، فمثلاً كان اطعام المساكين المؤمنين الصائمين ، يحكم هو بـأنَّ ثوابه أكثر مما إذا انطبق عليه أحد هذه العناوين ، وليس ذلك إلّا لـتعدد الأمر ووقوع العمل امثلاً للأوامر المتعددة ^(١).

وأمّا حال الصورتين الآخريين ؛ فإنَّ الطبيعيين فيها متحدان ذاتاً متغايرتين جزءاً أو قيداً ، فلو اجتمعا في واحد مثل العالم الهاشمي يمكن امثالهما به ، لأنَّه يصدق عليه إكرام العالم و اكرام الهاشمي .

يبقى الكلام في جهتين :

الجهة الأولى : أنَّه استشكل بعض في تحقق امثال كلا الأمرين برکعти الغفيلة ، لأنَّه يعتبر أمر واقعي قصدى في الصلوات المتشابهة في الصورة ، وهذا الأمر يوجب تباينها في الحقيقة ، وطريق قصده هو أنَّه يؤتى بالعمل بقصد عنوانه الخاص كعنوان الظهر والعصر وهكذا . والفارق بين صلاة الصبح ونافلتها وصلاة الظهر والعصر هو هذا القصد .

هذا ، وبعد ثبوت اعتبار العنوان القصدي في نافلة المغرب وهكذا في الغفيلة ، فيمكن كون العنوانين القصديين متغايرين في الواقع بحيث لا يمكن

قصدهما بعمل واحد، كما لا يكفي الاتيان بأربع ركعات بقصد الظهر والعصر
وكذلك لا يكفي قصد التعظيم والاهانة بقيام واحد.

ومع هذا الاحتمال فلامحال للقول بالتدخل، لأنّه مع الاتيان بعمل
واحد بقصدهما معاً لا يحصل العلم بفراغ الذمة، فقاعدة الاستغفال تجري في
المقام.

نعم، يمكن الاتيان بعمل واحد بقصد امتثال كلا الامرين من باب
الرجاء، ولكن هذا لا يربط له بالتدخل.

الجهة الثانية: أنه -بناء على تداخل المسبيات - هل يعتبر في تحقق
امتثال الامرين قصدهما أو يكفي قصد أحدهما؟

والتحقيق: أنه يعتبر قصد كلا الامرين في تحقق امتثالهما إذا كان
الواجبان قصدين، إذ لو قصد أحدهما لا يتحقق متعلق الآخر لأنّ تقويمها
يكون بالقصد حسب الفرض.

وأماماً إذا لم يكن الواجبان قصدين فقصدهما يلزم على بعض المبني في
كيفية امتثال الأمر العبادي.

بيان: أنه يحتمل في كيفية امتثال الأمر العبادي ثلاثة احتمالات:
الأول: أن يؤتى بالعمل المأمور به مستندًا إلى المولى وإن لم يكن له
واقع، كما لو أتى بالعمل بداعي امتثال أمر خاص لا يثبت أصلًا بل يثبت غيره
فأنّه يتحقق امتثاله.

الثاني: أن يؤتى به مستندًا إلى المولى استنادًا واقعياً، ولو كان غير

استناده بالأمر الذي يتحقق امثاله، بأن يكون العلم له جهتا اضافة للمولى فیأقى به العبد مستندًا بأحدى الجهتين فيقع امثالاً عن كلتاها.

الثالث: أن يؤتى به مستندًا إلى المولى من طريق نفس الأمر الذي يقع امثالاً له، فلو كان العمل ذا جهتى اضافة وقصد أحدهما لم يقع امثالاً عن الأخرى.

فعلى الاحتالين الاولين يكفي قصد أحد الأمرين في تحقق الامثال ولا يحتاج إلى قصدهما معاً وإلاً مع قصد أحدهما يقع امثالاً لما قصده منها فقط.

وقد تقدم تفصيل هذا البحث في مبحث التعبد والتوصلي واختار سيدنا الاستاذ هناك الاحتال الثاني.

فللخص الكلام في مفهوم الشرط : هو أنه لا مفهوم للقضية الشرطية وهي تدل على الثبوت عند الثبوت فقط وأما الانتفاء عند الانتفاء فلا، إلا مع وجود قرينة خاصة حالية كانت أو مقالية.

هذا تام الكلام في مفهوم الشرط.

مفهوم الوصف

وبعد الفراغ عن البحث في مفهوم الشرط فنبحث في مفهوم الوصف وأنه هل يكون له مفهوم أولاً؟ فهل يقتضي قول الأمر: «أكرم الرجل العالم» عدم وجوب إكرام غير العالم؟!

فنقول: فقد ذكرت لإثبات مفهوم الوصف وجوه متعددة:

الأول: وهو دعوى وضع الوصف للعلية المنحصر وهذا أشار إليه صاحب الكفاية^(١).

وفيه: أنه لا شاهد عليه أصلاً.

الثاني: وهو أنّ الأصل في القيود هو أن تكون احترازية بمعنى أنه إذا أخذ في الكلام قيد يرد الحكم على المقيد ولا غير، وهذا يقتضي ثبوت المفهوم وإلا لم يكن القيد احترازياً وهذا أيضاً ذكره في الكفاية^(٢).

وفيه: أنّ المقصود من الاحترازية في القيود هو أنها توجب الاحتراز فيما لو كانت قيداً للحكم، وأمّا لو كانت قيداً للموضوع فتوجب تضييق دائرة موضوع الحكم فقط، لاردة الحكم عن موضوع غير المنتصف بهذا القيد، كما لو ذكر أولاً بعنوان واحد، فلافرق بين أن يقال: جئني بإنسان، أو جئني بحيوان ناطق.

الثالث: هو أن حمل المطلق على المقيد -إذا كانا مثبتين- نظير جئني بـ^{إِ} وجئني بـ^{إِ} بارد[ٍ] أو اعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة، لا يصح إلا بالقول بمفهوم الوصف، فيدلّ المقيد (ماء بارد، رقبة مؤمنة) على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف وهو مطلق الماء أو مطلق الرقبة وهذا أيضاً ذكره في الكفاية.

وفيه: أنه مبني على أمرتين: وحدة الحكم الوارد في الدليلين وكون القيد احترازياً، لأنّه يثبت بذلك أنّ موضوع الحكم هو المقيد، ولا احتياج في حمل المطلق على المقيد على القول بشبوب مفهوم الوصف، والالزم عدم تقدم المقيد

١ - كفاية الأصول: ٢٠٦.

٢ - همان.

على المطلق، لأنّها تدلّان على مدلوليهما بالاطلاق، فتقديم أحدهما على الآخر بلا وجّهٍ. فلاربط لهذا الحمل بمفهوم الوصف^(١).

الرابع: وهو أنّ أثر ذكر الوصف هو إفادته المفهوم وإلزام اللغوية منه.
وفيه: أنه لا تنحصر الفائدة في المفهوم، لأنّ تصور أدنى أثر لذكر الوصف كالاهتمام به أو وقوعه مورد السؤال ونحو ذلك كافٍ في رفع لغويته.
وهذا أيضاً ذكره في الكفاية^(٢).

الخامس: ما ذكره الحقّ الاصفهاني رحمه الله وهو مبنيٌ على ثلاث مقدمات:
الاولى: أنّ القيد ظاهرٌ في الاحترازية أي أنه دخيل في ثبوت الحكم
لل موضوع.

الثانية: أنّ المعلّق عليه هو الوصف بعنوانه وإلا لو كان غيره دخيلاً في ثبوت الحكم للموضوع أيضاً لزم التنافي بين تأثيره وتأثير الوصف بعنوانه، وإستنادُ الأثر إلى الجامع وهذا يمتنع لأنّه يستحيل تأثير المتعدد في واحدٍ.
الثالثة: أنّ المعلّق هو سنسخ الحكم لأشخاصه.

وبعد ثبوت هذه المقدمات يثبت مفهوم الوصف، لأنّه لو كان الحكم ثابتاً عند ثبوت غير الوصف لزم عدم تأثير الوصف في سنسخ الحكم بعنوانه.
وفيه: أنّ المقدمة الثانية غير قابل للتسليم، لأنّ تأثير المتعدد في الواحد إنما يمتنع في الواحد الشخصي لا النوعي والمقام من هذا القبيل، فإن وحدة شخص الحكم يكون بالنوع لا بالشخص، فتأثير المتعدد بما هو متعدد في

١ - همان

٢ - همان.

الواحد مع تأثير كل واحد في فرد غير ما يؤثر فيه الآخر لا يتنع^(١).
وهذا يمكن جعله وجهاً آخر للأخير أي اللغوية.
والحاصل: أنه لا دليل لثبت المفهوم في الوصف وما يذكر دليلاً عليه
غير ناهض أو غير مسلم.

وقد ذكر الحق النائي لنفي مفهوم الوصف: أنَّ القيد تارة يرجع إلى
الحكم بالمعنى الذي يعتقد به وهو تقييد المادة المتنسبة، وهذا يلازم المفهوم.
وتارةً يرجع إلى الموضوع فلا يثبت المفهوم. والتزم بالمفهوم في الشرط
لرجوعه إلى الحكم، بخلاف الوصف لرجوعه إلى الموضوع ظاهراً، لأنَّه
لو ثبت الحكم لموضوع معين نظير جئي بعاءٍ بارِدٍ لا ينافي ثبوته لآخر^(٢).
وفيه: أنَّ اطلاق القول بأنَّ القيد إذا رجع إلى الحكم ينتفي الحكم
بانتفاءه غير وجيء، لأنَّ تقييد الحكم بالشرط لو رجع إلى تعليقه عليه يلزم
منه ثبوت المفهوم، وأمّا إنْ كان بمعنى ترتب الحكم عليه أو الملازمة فلا.

وأمّا قوله ~~ذلك~~ من أنَّ القيد إذا رجع إلى الموضوع فلا يلازم المفهوم،
ففيه: لأنَّه يتلزم بأنَّ قيود الموضوع ترجع في الحقيقة إلى الحكم وتكون قيوداً
له، ببيان: أنَّ الحكم بالنسبة إلى القيد إنما يكون مطلقاً أو مهماً أو مقيداً،
والأول حاصل لأنَّه أخذ القيد في الحكم حسب الفرض، وهكذا الثاني لأنَّه يتنع
الإهمال في مقام الثبوت، فيبقى الثالث.

يبقى الكلام في صورتين:

١ - نهاية الدراسة: ٣٣٠ / ١.

٢ - أجود التقريرات: ٤٣٤ / ١.

الأول: أنَّ الوصف هل يختص بالوصف المعتمد على الموصوف أي الوصف الذي يبقى الموصوف مع انتفاءه أو لا؟ فاختار الحقائق النائية ^{بيان} الأول^(١).

والتحقيق هو الثاني، لأنَّ بعض أدلة مفهوم الوصف كالوجه الخامس الذي ذكره الحقائق الأصفهاني ^{بيان} يجري في الوصف غير المعتمد، وأمّا وجه اختيار الحقائق النائية ^{بيان} الأول يمكن أن يكون في أنَّه ^{بيان} جعل ملاك المفهوم وعدمه في رجوع القيد إلى الموضوع أو الحكم، وهذا متربع على ثبوت الموضوع حتَّى يرجع القيد إليه أو إلى حكمه.

الثانية: ما ذكره صاحب الكفاية ^{بيان} بعنوان «تذنيب».

بيانه: أنَّ الوصف تارةً يكون أخص من الموصوف مطلقاً، وأخرى أعم منه مطلقاً، وثالثة مساوله، ورابعة أعم وأخص من وجهه. لاشبهة في جريان النزاع فيما إذا كان الوصف أخص من الموصوف مطلقاً كالعالم النحوي أو من وجهه في مورد الافتراق من جانب الموصوف بأنَّ وجد الموصوف دون الوصف، كالعالم العادل، وأمّا فيسائر الصور وهي صورة عموم الوصف مطلقاً وصورة تساويه مع الموصوف وصورة العموم من وجهه إذا كان الافتراق من جهة الوصف فقال صاحب الكفاية ^{بيان} فيها: «في جريان النزاع إشكال أظهره عدم جريانه».

ثمَّ إنَّه يمكن أن يكون الوجه في خروج هذه الصور الثلاث عن محل

النزاع في أن محل البحث هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف،
فليكن الموضوع باقياً، وهو غير ثابت فيها.

وقد استظهر بـ من بعض الشافعية جريان النزاع في صورة العموم من وجه إذا كان الافتراق من جهة الوصف بقوله: «وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية: - حيث قال: «قولنا: في الغنم السائمة زكاة، يدل على عدم الزكاة في معلوفة الإبل» - جريانه فيه». ولعل وجهه استفادة العلية المنحصرة منه فينتفي الحكم بانتفائته، وعليه فيجري النزاع فيما كان الوصف مساوياً أو أعم مطلقاً أيضاً، لجريان الوجه فيها.

واستشكل بـ في التفصيل الصادر من الشيخ بـ بين صورة العموم من وجه إذا كان الافتراق من جهة الوصف وصورتي العموم المطلق والتساوي بأن النزاع لا يجري فيها لعدم الموضوع بخلافها، لأن ملاك عدم جريان النزاع فيها يسري إلى تلك الصورة كما أن ملاك جريانه فيها يسري إليها، فلفرق بين هذه الصور من حيث جريان النزاع وعدمه.

والحاصل: أن البحث إن كان في انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف تخرج هذه الصور عن محل البحث وأماماً إن كان في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ولو لم يكن الموضوع تدخل في محل البحث.
هذا انتهاء الكلام في مفهوم الوصف.